Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/25/4 - 165/2019

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à Mme Maud de Boer-Buquicchio, Rapporteuse spéciale sur la vente et l'exploitation sexuelle d'enfants-Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme à Genève , et en référence à sa note en date du 4 avril 2019 , a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse du Ministère des Affaires sociales et du Ministère de la Justice contenant des informations sur les garanties pour la protection des droits de l'enfant nés de conventions de gestation pour autrui.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler à Mme Maud de Boer-Buquicchio, Rapporteuse spéciale sur la vente et l'exploitation sexuelle d'enfants- Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVE *

Genève le 28 juin 2019

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson, - 52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

2 - JUL 2019

Recipients : SPB

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

حضرة الوزارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية
المدير العام

٨٩٦/ص/٥٥٣

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
24 JUN 2019
الرقم ١٠٢٢٩ إلى صندوق

جانب وزارة الخارجية والمغتربين
مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية

الموضوع: طلب معلومات عبر الإجابة على أسئلة حول الضمانات لحماية المولودين من اتفاقات الحمل للآخرين.
المرجع: كتابكم رقم ٨/٨٩٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بعد الاطلاع نفيدكم بأنّ الحمل لحساب الغير أو ما يسمّى بإجارة الأرحام، هو مسألة غير منتشرة في لبنان، ولا يوجد إطار تشريعي يتناولها بشكل واضح، مع الإشارة إلى أنّ القوانين اللبنانية لا سيما القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ (حماية الأحداث) والقانون ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري)، والقانون ٢٠١١/١٦٤ (قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص) والاتفاقيات الدولية التي التزم لبنان بتطبيقها لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، تشكّل جميعها الإطار الضامن لحماية الطفل والرادع لأي انتهاك في هذا الاتجاه، وثمّة عمل دائم على المستوى الوطني لتطوير الإجراءات وتعزيزها لضمان هذه الحماية.

كما يهمّنا الإشارة بشكل خاص إلى قانون الآداب الطبية رقم ١٩٩٤/٢٨٨ الذي ينصّ على أنّه "يجوز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي والحمل بواسطة تقنيات الخصوبة المساعدة للزوجين وبموافقتهما الخطية، مع مراعاة القوانين المرعية الإجراء لدى المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والروحية"، وهو ما يدل على حصر عمليات التلقيح بالزوجين دون سواهم، وبذلك تخرج "إجارة الأرحام" حتى عن نطاق الآداب الطبية والممارسات المسموح بها في لبنان.

للتفضّل بالاطلاع.

بيروت في ٢٠ حزيران ٢٠١٩

مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية
القاضي عبدالله احمد

وزارة الشؤون

٨٩٦ ٢٥ حزيران ٢٠١٩

حقوق الإنسان

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
24 JUN 2019
الرقم ٥٢٢٥٨٢ إلى حبيب

جانب وزارة الخارجية والمغتربين -مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية-

الرقم: ٥/١٨٢

الموضوع: طلب معلومات عبر الإجابة على أسئلة حول الضمانات لحماية المولودين من اتفاقات الحمل للآخرين.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/٨٩٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦

- البرقية الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف تحت الرقم ٨/٢٠٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/١١

- الكتاب الصادر عن المقررة الخاصة حول "بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية" تاريخ ٢٠١٩/٤/٤.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

تبين أنكم أرسلتم إلينا كتاباً مرفقاً به نسخة عن برقية صادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف وكتاب المقررة الخاصة حول "بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية" في المفوضية العليا لحقوق الإنسان والذي تطلب بموجبه من الدول الأعضاء تزويدها بالمعلومات الخاصة بالضمانات المتعلقة بحماية الأطفال المولودين من اتفاقات الحمل للآخرين.

وحيث ستتم الإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه دفعةً واحدة دون اعتماد طريقة السؤال والجواب.

وحيث أن تطور تقنيّات الطبّ البيولوجية يواكبه بشكلٍ متوازٍ تطورٌ في العقلية. إلا أن هذا التطور الأخير قد يختلف باختلاف المجتمعات وهو يتمّ عادةً ببطء مقابلةً مع ما يحصل في عالم الطبّ والأحياء. تستدعي هذه الهوّة القائمة تدخّل المشترع لتنظيم التقاء العالمين لا سيما في ظلّ علوّ الأصوات المنادية باحترام جسم الانسان وفي ظلّ تكريس مبادئ معترف عليها منها مبدأ عدم المالية حيث يكون الجسد بمقتضاه خارج التعامل المالي ومبدأ عدم انتهاك الجسم الإنساني الذي بمقتضاه يبقى الجسد خارج الاتفاقات القانونية. ولقد اتسعت العلوم الطبية

وتطورت مع تطوّر دور الطبيب أيضاً بحيث لم تعد خدماته تنحصر بأهداف محض علاجية. فطرق الإنجاب مثلاً، التي هي حالياً في طور التحول والتطور المضطرد، تُعتَبَر من الوسائل التي من شأنها استعمال جسم إنسان في سبيل منفعة آخر كما هي الحال في الأمومة البديلة أو الحمل للآخرين.

وفي هذا الإطار تنص المادة ١٣٩ من قانون الموجبات والعقود على أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق؛ فعدم قابلية جسم الانسان للتصرف من شأنه أن يحدّ من حريّته عليه، ويمنع الغير من استعماله أو المساس به.

أما في ما خص موضوع الحمل لمصلحة الغير، فهو يثير عدة تساؤلات قانونية: فمن جهةٍ أولى يبرز التساؤل حول مدى إمكانية أن تتصرف المرأة بجسدها من خلال وضعها لقدراتها الإنجابية -أي تأجير رحمها- في تصرف الغير. ومن جهةٍ ثانية، يثير الموضوع تساؤلاً آخر حول إمكانية التصرف بجسد الطفل باعتبار أن الأمومة البديلة تنطوي على اتفاق تتنازل بموجبه المرأة التي تؤجر رحمها عن الطفل الذي حملت به.

وبالعودة الى قانون الموجبات والعقود اللبناني، يتبين أنه منع الحمل لمصلحة الآخرين، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٣٩ المشار إليها أعلاه وانطلاقاً من مبدأ أن خروج جسم الإنسان من دائرة التعامل هو من المبادئ الأساسية التي كرسها هذا القانون الذي نصّ في المادة ١٩٢ منه أيضاً على أنه "باطل كل عقد يوجب أمراً لا يبيحه القانون **ولا ينطبق على الآداب والشيء الذي لا يُعدُّ مالاً بين الناس لا يجوز أن يكون موضوعاً للموجب...**".

فضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية على أنه "لا يجوز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي أو الحمل بواسطة تقنيّات الخصوبة المساعدة **إلا بين الزوجين** وبموافقتهما الخطية."

وعلى الرغم من أن القانون اللبناني لم يتطرق الى عملية التلقيح الصناعي إلا من خلال هذه المادة اليتيمة المذكورة في قانون الآداب الطبية، إلا أنه يمكن القول أن القانون المذكور **يمنع الانجاب والحمل لمصلحة الغير** باعتبار أن الاتفاقية التي بموجبها تلتزم المرأة -مع أو بدون بدل- أن تحمل طفلاً ثم تقوم بتركه بعد ولادته من شأنها أن تتعارض مع مبدأ النظام العام الذي يقضي بخروج جسد الانسان ومسائل الأحوال الشخصية عن دائرة التعامل، لأن جسم الإنسان ومشتقاته وعناصره لا يمكن أن تكون موضوعاً لحقٍّ مالي.

أما على الصعيد الجزائي، فلقد نصت المادة ٤٩٢ من قانون العقوبات اللبناني والتي جاءت تحت باب الجرائم المتعلقة بالولد وبنوّته على انه "من خطف او خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو **نسب إلى امرأة ولداً لم تلده** عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة او تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية او تدوين أحوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية."

وبالعودة الى اتفاقات الحمل لمصلحة الغير ونظراً لكونها ترمي الى نسب ولد إلى امرأة لم تلده فيكون من نتيجة ذلك تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية للولد وفق ما نصت عليه المادة ٤٩٢ المذكور أعلاه، ما يعني أن هذه الاتفاقات هي ممنوعة صراحة في القانون اللبناني تحت طائلة الملاحقة الجزائية.

وفي هذا الإطار، إن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في معرفة ما إذا كان من شأن مقاربة النصوص المذكورة أعلاه، الجزائية منها والمدنية، من زاوية مصلحة الطفل الفضلى أن يغير من النتيجة التي خلص اليها القانون اللبناني بخاصةٍ في ضوء ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان.

فلقد جاء في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل التي انضم اليها لبنان بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة او المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

وحيث يستفاد من نص هذه المادة انها تتعلق بالإجراءات التي تتضمن المفاضلة بين **عدة مصالح شرعية** تخص الطفل بحيث يُعتمد منها تلك التي تراعي حقوقه بشكلٍ افضل انطلاقاً من حق التقدير العائد للمرجع المختص في هذا الإطار، ولا يستقيم بالتالي التمسك بالمصلحة الفضلى للطفل بمقابل مخالفة احكام قانون العقوبات والقواعد المدنية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، والا أصبحنا أمام وضع غير شرعي ولا يمكن لهذه - المصلحة الفضلى- على فرض توافرها أن تُكسبه الشرعية.

أما بالنسبة الى السؤال المتعلق بعدد الحالات التي يعقد فيها أشخاص اتفاقات حمل لمصلحة الغير في الخارج ثم يعودون مع الطفل الذي وُلد نتيجة هذه الاتفاقات الى بلدهم الأم الذي يمنع أصلاً مثل هذه الاتفاقات، فلا يمكن إعطاء إجابة عليه باعتبار أن المسألة غير مطروحة أصلاً في لبنان حيث لا يُسمَح أصلاً للزوجين اللذين عقدا مثل هكذا اتفاق أن يقوما بإدخال الطفل إليه بخاصةٍ أنه لا يمكنهما في هذه الحالة تسجيله أصلاً على خانتهما سواء كطفل شرعي أو غير شرعي لهما. ففي لبنان، إن الحالة الوحيدة التي تتيح للزوجين أن يقوما بقيد طفل على خانتهما -على الرغم من أنه ليس مولودهما- هي حالة التبني المسموح بها لدى الطوائف المسيحية حصراً وضمن شروط ضيقة. وفي هذه الحالة، يتم وضع ملاحظة تتناول الحكم الذي قضى بالتبني في القيود الرسمية وأن الولد مُتبَنًّى لوالديه اللذين تمّ قيده على خانتهما إلا أن إشارة التبني لا توضع على الهوية أو الإخراج القيد العائد للولد المتَبَنّى، علماً أن التبني لا يحجب البنوة الأصلية ولا يلغيها وهو إذا كان يُنشئ بين شخصين روابط مدنية لأبوّة وبنوّة شرعيتين، بموجب المادة ٩٨ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، فقد أوضحت المادة ١٠٦ مدى هذه الروابط، وأوجبت مراعاة أحكام المادة ١٠٧ وما يليها حيث جاء أن المُتَبَنّى يبقى عضواً في عائلته الأصلية -إذا كان يعرفها- له فيها كل الحقوق وعليه نحوها جميع الواجبات مع بعض الاستثناءات لجهة السلطة الوالدية ولجهة النفقة.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠١٩/٦/١٩

القاضية أنجيلا داغر **القاضي أيمن أحمد** **القاضية رزان الحاج شحاده**

المديرة العامة لوزارة العدل بالإنابة

القاضية هيلانه اسكندر